نظام الصندوق السعودي للتنمية

١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/ ٤٨

التاريخ – ١٤/٨/١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٠) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٠) وتاريخ ١٠/٦/٨/١٣٩٤هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٧٠٧ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٠-٩

ان مجلس الـــــــوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٣٦٠/٣ر في ٩٤/٨/٨ المشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٤٥١١ في ٧/٣٠/ ١٣٩٤هـ. المرفق به مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية المتضمن الاشارة الى ماسبق ان رفعه سموه للمقام السامي برقم ٩٤/١٥٢٥ في ٩٤/٣/١٦ حول اقتراح انشاء صندوق لمنح قروض للدول النامية والذي حاز على موافقة جلالة الملك المعظم بالامر رقم ٣/٧٧٤٢ر في ٩٤/٣/٢١ على وضع مشروع نظام الصندوق لاتخاذ اجراءات اقراره تمهيدا للنظام.

واوضح سموه ان هذا المشروع قامت باعداده الوزارة مع مساعدة محافظ مؤسسة النقد العربـــي السعودي.

ويرجو سموه الموافقة على ذلك.

يقـــــــرر ما يلـــــــي

اولا : الموافقة على مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولماذكر حـــرر ـــ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــــوزراء

نظام الصندوق السعودي للتنمية

المادة الاولى : انشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية ، يكون مقره مدينة الرياض ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع الانمائية في الدول الناسة عن طريق منح القروض لتلك الدول.[1]

المادة الثانية : يحدد رأسمال الصندوق بمبلغ عشرة آلاف مليون ريال يدفع نصفه خلال الثلاث السنوات التالية وفقا لاعتمادات الميزانية ويدفع الباقي بعد ذلك وفقا لما تحدده الميزانية العامة للدولة في كل سنة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة رأس مال الصندوق.[2]

المادة الثالثة : يدير الصندوق مجلس ادارة يرأسه وزير المالية والاقتصاد الوطني ويشكل اعضاء المجلس كما يلي :-

أ) نائب للرئيس وعضو منتدب للمجلس - يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء يحدد راتبه وشروط خدمته وكيفية انهائها - بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ب) اربعة اعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر باختيارهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء ثلاث سنوات ويجوز دائما اعادة اختيارهم عند انتهاء مدة عضويتهم.

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه كلما دعت الحاجة لاجتماعه ويكون انعقاده صحيحا بحضور اغلبية اعضائه .

ويدون اجلال بما ورد به نص خاص تكون قراراته نافذة بموافقة الاغلبية المطلقة للحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الرابعة : مجلس ادارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف اموره وله في سبيل ذلك :-

١) اقرار قواعد وشروط منح القروض واستردادها وفقا لاحكام هذا النظام.

٢) اقرار منح القروض للمشاريع التي يرى تمويلها.[3]

٣) اقرار استثمار اموال الصندوق غير المستغلة في وجوه الاستثمار المختلفة.

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٠/١/٥هـ انظر ما صدر بشان النظام.

(٢) زيد رأس مال الصندوق عدة مرات كان آخرها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(١٥٠) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٧هـ انظر ما صدر بشان النظام.

(٣) أضيفت فقرة برقم (٢) مكرر إلى هذه المادة وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٠/١/٥هـ ، انظر ما صدر بشان النظام.

٤ـ اقرار لوائح استخدام موظفي الصندوق بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام.
٥ـ اقرار اللوائح الادارية والمالية للصندوق.
٦ـ اقرار مشروعات الميزانية الادارية والعامة والحساب الختامي للصندوق.

المادة الخامسة: يتولى نائب الرئيس والعضو المنتدب مهام الادارة التنفيذية للصندوق ويقوم بتمثيله امام القضاء وفي علاقته بالغير وهو مسئول عن تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

المادة السادسة: يجب ان يتحرى الصندوق قبل منح القرض مدى انتاجيته وضمان الوفاء به مراعيا الاعتبارات التالية:ـ

أ) الملاءمة المالية التي تتمتع بها الدولة طالبة القرض بالنسبة لحجم القرض والموارد المالية والاقتصادية التي تستند اليها في الوفاء به وكفاية هذه العناصر.

ب) اهمية المشروع المقترض له وأولويته على غيره من المشاريع وتكامله مع المرافق الاقتصادية الاخرى للدولة المقترضة.

جـ) كفاية الدراسات التقييمية والتحليلية للمشروع من الوجهتين الاقتصادية والفنية.

د) توفر المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى الدولة المقترضة بالاضافة الى مبلغ القرض.

المادة السابعة: يمنح الصندوق القروض مراعيا الشروط الآتية:ـ

أ) ان يثبت للصندوق الجدوى الاقتصادية او الاجتماعية في البلد المقترض للمشروع المطلوب تمويله.

ب) ان يتم دفع القرض واسترداده بالريال السعودي.

جـ) ان لا يتجاوز مبلغ القرض لاي مشروع نسبة ٥٪ خمسة في المائة من رأسمال الصندوق ونسبة ٥٠٪ خمسين في المائة من التكلفة الاجمالية للمشروع المقترض له.

د) لا يجوز ان يتجاوز مجموع القروض الممنوحة لاي بلد في آن واحد نسبة ١٠٪ عشرة في المائة من رأسمال الصندوق.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الادارة واقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني التجاوز عن احد هذه الشروط عند وجود ما يبرر ذلك.

المادة الثامنة : يجب ان تتضمن جميع العقود التي يبرمها الصندوق مع اى بلد مستفيد بالقرض مايلـــي :-

أ) تخصيص كامل قيمة القرض للمشروع المقترض له واطلاع الصندوق على كيفية صرف القيمة وطريقة التسديد مع مصادر التمويل الاخرى .

ب) تقديم جميع المعلومات والتسهيلات التي يطلبها الصندوق عن سير العمل في المشروع المقترض له ابتداء من تاريخ توقيع العقد حتى تمام استرداد قيمة القـــرض .

ج) تقديم جميع التسهيلات للموظفين الذين يكلفهم الصندوق بمهام تتعلق بالقرض في البلد المقترض ومنحهم الحصانات المماثلة لحصانات البعثات الدبلوماسية .

د) تسهيل جميع عمليات الصندوق المالية في البلد المقترض واعفاء مبلـــغ القرض وموجودات الصندوق في ذلك البلد من جميع القيود الخاصـــة بالرقابة على تحويل الاموال والعملات والصكوك الناشئة عن مقدار القرض بصورة مباشرة او غير مباشرة .

هـ) اعفاء جميع معاملات الصندوق ودخله في البلد المقترض من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الاخرى مهما كان نوعها .

و) اعفاء جميع موجودات الصندوق في البلد المقترض ايا كان نوعها مـــن المصادرة والتأميم والحراسة بجميع انواعها والحجز والاستيلاء .

ز) اعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية وتوفير الحصانة التامة للصندوق في البلد المقترض بالنسبة لمراقبة المطبوعـــات وتفتيشها .

المادة التاسعة : يجوز للصندوق وفقا لما يراه ان يطلب من المقترض ضمانات ملائمة للقرض .

المادة العاشرة : بدون اخلال بحقوق الصندوق الناشئة عن عقد القرض او قواعد القانون العام او العرف الدولي يجوز للصندوق اذا اخلت الدولة المقترضة بأى التـــزام من التزامات عقد القرض ان يوقف اداء اقساط القرض التي لم تدفع وان يعتبر ما اداه مستحق الأداء فورا ويسترده مضافا اليه جميع التكاليف المقـــررة بعقد القـــرض وذلك دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجـــراء قضـــائي .

المادة الحادية عشرة: السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة - وفي نهاية كل سنة مالية يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الى مجلس الوزراء:

أ) تقريرا سنويا مفصلا عن اعمال الصندوق يتضمن عرضا شاملا للاعمال في السنة المنتهية وما يعتزم القيام به في السنة اللاحقة.

ب) الميزانية العامة للصندوق وحسابه الختامي.

المادة الثانية عشرة: يدون اعمال لسلطة ديوان المراقبة في المراجعة المالية يجوز لمجلس ادارة الصندوق ان يعين مراقبا ومراجع حسابات قانوني او اكثر.

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشفوعات

قـــرار رقم ٥٠ \ وتاريخ ٢٧ /٨/ ١٤٠١هـ

ان مجلـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠١/١٦١٥ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٥هـ المتضمن ان المادة الثانية من نظام الصندوق السعودي للتنمية قد حددت رأس ماله بمبلغ عشرة الاف مليون ريال قابلة للزيادة بقرار من مجلس الوزراء وقد صدر قرار المجلس رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢١هـ بزيادته بمبلغ خمسة الاف مليون ريال . ولما كانت قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث قد تضمنت تخصيص مبالغ اضافية لمساعدات التنمية للدول الاسلامية بالاضافة الى ماسبق وتقرر في مؤتمر القمة العربية المنعقد في عمان فيما يختص بعقد التنمية العربية وما تقرر تخصيصه لهدف دعم التنمية في البلدان العربية وتقليل الفوارق والفجوات في مستوى المعيشة بين الدول العربية وحتى يتسنى للصندوق العمل على تحقيق الاهداف التي تقررت وذلك بتمويل المشاريع الاقتصادية في الدول العربية والاسلامية .

ويرجو معاليه الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق بمبلغ عشرة الاف مليون ريال ليصبح مجموعه خمسة وعشرين ألف مليون ريال علما بان ذلك لايعني اعتماد المبلغ في الميزانية دفعة واحدة ولكنه سيتم تخصيصه تدريجيا حسب تطور الاعمال ولكن اقرار الزيادة يجعل بالامكان للصندوق الارتباط بالمشاريع التي ستطلب من هذه الدول .

يقـــرر

الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف مليون ريال ليصبح مجموع رأس ماله (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين الف مليون ريال .

ولما ذكر حـــرر

نائب رئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٢
التاريخ - ١٤٢٠/١/٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا . تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤هـ لتصبح بالنص التالي:

" تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية، يكون مقره مدينة الرياض، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع

الانمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها ".

ثانيا. اضافة فقرة برقم (٢) مكرر الى المادة الرابعة من نظام الصندوق السعودي للتنمية بالنص التالي:

" اقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق ".

ثالثا . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٧٧٦/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٦٢٧/٤٤ وتاريخ ١٤١٩/٥/٢هـ بشأن توسيع نشاط الصندوق السعودي للتنمية بحيث تدرج عملية تمويل وضمان الصادرات الوطنية غير النفطية ضمن نشاطه ، وأن تمول هذه النشاطات الجديدة من موارد الصندوق الذاتية وتقتطع من عوائد الاستثمار ، وطلب معاليه تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق .

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤١٩/١١/١٣هـ.

يقرر مايلي:

١ – تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤هـ لتصبح بالنص التالي :

(٢)

"تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية ، يكون مقره مدينة الرياض ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول ، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها" .

٢ – إضافة فقرة جديدة برقم (٢) مكرر إلى المادة الرابعة من نظام الصندوق السعودي للتنمية بالنص التالي :

"إقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء